

96644 - هل تشرع الأضحية للحاج؟

السؤال

هل أنحر أنا وزوجتي كبشا واحدا أم اثنين في الحج ؟ وهل لنا أن نضحي في بلادنا أم لا؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

إذا كنتما متمتعين أو قارين ، وجب على كل واحد منكما هدي مستقل ، ولا يجزئ عنكما كبش واحد ؛ لأن دم التمتع والقران واجب ، ومن لم يجده صام عشرة أيام ، ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع إلى بلده ، كما قال تعالى : (فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ) البقرة/196 .
وأما إذا كنتما مفردين ، فلا يلزمكما هدي ، ولكما أن تتطوعا بما شئتما ، بهدي واحد أو أكثر ، وقد أهدى النبي صلى الله عليه وسلم في حجه مائة بدنة .

ثانياً :

أما الأضحية فلا تشرع للحاج ، وإنما يشرع له الهدي .

فقد سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : كيف يجمع الإنسان بين الأضحية والحج ، وهل هذا مشروع ؟
فأجاب : "الحاج لا يضحي ، وإنما يهدي هدياً ، ولهذا لم يضح النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وإنما أهدى ، ولكن لو فرض أن الحاج حج وحده وأهله في بلده فهنا يدع لأهله من الدراهم ما يشترون به أضحية ويضحون بها ، ويكون هو يهدي ، وهم يضحون ، لأن الأضاحي إنما تشرع في الأمصار ، أما في مكة فهو الهدي " انتهى من "اللقاء الشهري".
ولزيادة الفائدة انظر جواب السؤال (82027) .
والله أعلم .